[library stamp]

في بيت المال ولو رجع المزكون عزروا وعليهم الضمان ولو شهدوا
به فشهد آخرون به على الشهود فالحد غير واجب مطلقا وقالا لحد
الأولون وشهادتهم به مع اختلافهم في طوعها مردودة وقالا يحد
الواجد وإقراره به مع إنكارها غير موجب ولا نحدها إذا طاوعت
صبيا أو مجنونا ولا إذا زنى في دار الحرب ثم خرج إلينا ويحكم بحد
المستأمن إلا في الخمر وعكسا إلا في القذف ولو زنى مسلم بمستأمنة
نحدهما وخصاه به أو مستأمن بمسلمة يحدها والإمام يخصها به
ومنعه ولا يجب على واطئ جارية ولده وإن سفل مع العلم بالحرمة و
نفيناه عنه في جارية أصوله مع ظن الحل كجارية زوجته وسيده و
معتدته عن ثلاث ونحب للعلم بالحرمة وفي جارية الأخ والعم مطلقا
ولا حد في وطئ من زفت إليه غير امرأته وأخبروا أنها امرأته ويجب
المهر ولو وجد امرأة على فراشه فوطئها حد وواطئ محرمه بعد العقد
والعلم والمستأجرة للزنا واللائط ومن أتى امرأة في الموضع المكروه
يعزرون وقالا يحدون ومن وطئ أجنبية فيما دون الفرج أو أتى
بهيمة عزر أو صغيرة مشتهاة أو كبيرة مستكرهة فأفضاها لا حد

بشبهة م

الدية وأوجب العقر أيضا ولا نجمع العقر مع الحد في المستكرهة
ويسقط الحد عمن زنا بجارية فقتلها به فوجبت قيمتها أو اشتراها
أو نكحها أو كانت جنت عليه قبله فدفعت إليه بعده وأسقطناه عن
المكره **فصل** يحد شارب الخمر طوعا بعد الإفاقة إذا أخذ و
ريحها موجود إلا أن ينقطع لبعد المسافة وألغى اشتراطه ولا يثبت
به بل بشهادة رجلين أو بإقراره ونعتبره مرتين واكتفيا بمرة ويحد
السكران من درديها لا من شربه والسكران من لا يفرق بين السماء
والأرض وقالا من يختلط كلامه ونختاره للفتوى ولا يحد بإقراره فيه
إلا بحد القذف ونوجب ثمانين جلدة في الحر لا أربعين ويجب نصفها
في العبد ويستوفي كما مر ولو أقر ثم رجع لم يحد **فصل** ونحرم الخمر
عصير العنب إذا غلا واشتد وقذف الزبد شرط والعصير إذا طبخ
فذهب أقل من ثلثيه ونقيع الرطب والزبيب إذا غلا واشتد ونحرم تخليل
الخمر مطلقا ولا يحد الطبخ وبيع عصيرها جائز ويحد شرب ما أسكر
مما طبخ من نبيذ التمر والزبيب أدنى طبخه وإن اشتد ومن عصير
العنب إذا ذهب ثلثاه لغير لهو وما يتخذ من العسل والتين والحبوب

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)